



جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI  
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY

كلية الشريعة والقانون  
الفصل الدراسي الثاني، للعام الجامعي 2014 / 2015م

ورقة أسئلة الامتحان

رمز المادة : SU3302  
اسم المادة : دراسات نصية في كتب الفقه  
المستوى : الليسانس  
الزمن : ثلاث ساعات

تنبيه:

أجب عن جميع الأسئلة الآتية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: (15 درجة)

- أ) وضح المقصود بـ (المذهب الفقهي - المذهب الشافعي - مذهب الشافعية) (3 درجات)
- ب) اكتب مذكرة وافية عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - . (3 درجات)
- ج) مرّ المذهب الشافعي بعدة أدوار منها "دور التأسيس" و"دور النقل" تكلم بالتفصيل عن دور التأسيس، مع بيان المراحل التي مرّ بها المذهب في هذا الدور، وأهم الكتب المؤلفة فيه، وحكم العمل بالمذهب القديم. وأصول مذهب الإمام الشافعي. (4 درجات)
- د) وضح المقصود بالمصطلحات التالية (خمسة مصطلحات فقط): (5 درجات)

1- الإمام (في كتب الفقه الشافعي) 5- الإمام (في كتب أصول الفقه الشافعي)

2- الشيخان 6- الأظهر

3- الأقوال 7- الوجوه أو الأوجه

4- القول القديم والجديد 8- النص

السؤال الثاني: (15 درجة)

أ) من خلال دراستك لكتاب (كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار) في المذهب الشافعي، أجب عما يأتي:

1- من مؤلف الكتاب؟ ومن الذي حققه؟ وما اسم دار النشر؟ (درجتان)

2- ما اسم المتن الذي شرحه الكتاب؟ ومن مؤلف هذا المتن؟ (درجتان)

3- كيف تعرف عبارات المتن في كتاب كفاية الأختيار؟ (درجة واحدة)

(ب) قال الشيخ في "كفاية الأخيار": (كتاب الجنائيات)

1- لماذا قال "الجنائيات" بالجمع، ولم يقل "الجنائية" بالإنفراد؟ وضح الإجابة من خلال ما قاله الشارح في كفاية الأخيار. (درجة واحدة)

2- قال في المتن: (القتل على ثلاثة أضرب:....) اذكر أقسام القتل التي ذكرها صاحب المتن،

وهم عرّف القتل العمد؟ اذكر ثلاثاً من الصور التي ذكرها الشارح للقتل العمد، وما العقوبة

الواجبة في القتل العمد كما بينها الشارح؟ (5 درجات)

(ج) قال صاحب المتن (فإن عفا وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل) اشرح هذه العبارة على ضوء ما درسته من شرح في "كفاية الأخيار". (4 درجات)

### السؤال الثالث: (15 درجة)

(أ) قال في المتن (والخطأ المحض هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله....)

1- وضح تعريف القتل الخطأ المحض، في ضوء عبارة المتن، والشرح. (درجتان)

2- اذكر بالتفصيل العقوبة الواجبة في القتل الخطأ كما وضحها الشارح. (3 درجات)

(ب) قال في المتن: (وشرائط وجوب القصاص أربعة:....)

1- بين شروط القصاص التي ذكرها الشيخ، مع الشرح والتوضيح. (5 درجات)

2- على ضوء فهمك لشروط وجوب القصاص التي ذكرها صاحب المتن، وشرحها الشارح، وضّح حكم القضايا التالية:

- قال القاتل للقاضي: "كنت يوم القتل صغيراً لم أبلغ"

-- قال القاتل للقاضي: "كنت يوم القتل مجنوناً"

(3 درجات)

(درجتان)

## السؤال الرابع: (15 درجة)

أ ( درست نصوصاً من كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) فأجب عما يأتي:

1- من مؤلف هذه الكتاب؟ اكتب ما تعرفه عن المؤلف، وما مذهبه؟ (درجتان)

2- قال الشيخ (فصل في حد الشرب والسُّكْر) لماذا قال: "حد الشرب والسُّكْر"؟

(درجة واحدة)

3- اذكر ثلاثة من شروط وجوب حد الشرب والسُّكْر، مع التوضيح. (3 درجات)

4- قال الشيخ: (ولا حدّ على من توجسد منه رائحة الخمر...) كيف علل الشيخ

هذا الحكم؟ (درجة واحدة)

ب ( درست نصوصاً من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) فأجب عما يأتي:

1- من مؤلف الكتاب؟ وما مذهبه؟ وما طريقته في الكتاب؟ (درجتان)

2- قال المؤلف: (وأما الأبيكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد

مائة... واختلفوا في التغريب) وضح ما ذكره المؤلف من اختلاف الفقهاء في عقوبة

التغريب للزاني والزانية البكر، مع ذكر أدلة كل فريق. (6 درجات)

بالتوفيق والنجاح